فصل .

{ ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيا بالمأثور وإذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج } أقول أخرج والشافعي من حديث حبيبة أبي تجزأة ((أن النبي A قال اسمعوا فإن ا كتب عليكم السعي)) وفي إسناده عبد ا بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس وأخرج أحمد نحو من حديث صفية بنت شيبة وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ((أن النبي A لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ورفع يديه فجعل يحمد ا ويدعو ما يشاء أن يدعو)) وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وفي صحيح مسلم C تعالى من حديث جابر Bه أيضا ((أن النبي A لما دنا من الصفا قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر ا } أبدأ بما بدأ ا به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد ا وكبره وقال لاإله إلا ا وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لاإله إلاا وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتىإذا صعدنا مشى حتى أتى المروة حتى ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا)) وقد ذهب الجمهور إلى أن السعي فرض وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وأما كونه يصير للمتمتع بعد السعي حلالا فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي A ((فأما من أهل بعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة)) وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما أيضا من حديث جابر ((أن النبي A قال أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها